



قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 ماي 2013 يتعلق بضبط
شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات
والمنتوجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية.

الفصل 2 . يتعين أن تنص شهادة الصحة النباتية على أن البضاعة وقع فحصها رسميا قبل إرسالها وتأكد خلوها من الأفات المذكورة بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2012 والمتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي كما يجب أن تستجيب الإرساليات النباتية إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 3 . يشترط أن لا تكون شهادات الصحة النباتية محررة خلال فترة تتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ إرسال أو إعادة تصدير البضاعة ويتعين أن تكون هذه الوثائق محررة بطريقة سليمة ولا تحمل أي زيادة أو تشطيب إلا إذا كانت تتضمن تأكيد المصالح الرسمية المختصة.

الفصل 4 . يتعين أن تكون شهادة الصحة النباتية المصاحبة للإرساليات النباتية التالية متضمنة لتصريح إضافي ينص على استجابتها للشروط التالية :

(I) كاستانيا س . ب . ب (الكتناء) :

1) الخشب المتأتي من جميع البلدان : يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أن يكون الخشب متأتي من مناطق معروفة بخلوها من مرض كريفونكتريابارازتيك أو أن يكون الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلغى المساحة المكورة وأن لا تتجاوز نسبة المياه 20% من المادة الجافة.

2) النباتات المتأتية من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أمراض لمرض كريفونكتريابارازتيك وكروناريوم بمنطقة الإنتاج أو بالمناطق القريبة منذ بداية آخر فترة كاملة للنمو.

(II) كريزانتيموم س . ب . ب (الأقحوان) :

النباتات المتأتية من جميع البلدان، باستثناء البذور : ينص التصريح الإضافي أن النباتات متأتية من مناطق إنتاج لم يلاحظ بها أية أمراض لمرض بوكسينيا هوريانا طيلة ثلاثة أشهر السابقة للإرسال وهي خالية من كريزانتوم ستانت فيرويد وديديملا ليقيلووكولا وأموروميزا ماكيلوزا وليريوميزا هويدوبرانسيس وليريوميزا تريفولي وتوماتو سبوتاد ويلت فيروس.

(III) المخروطيات (الصنوبريات) :

1) الخشب أصيل جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن الخشب مقشر أو قد تمت مداواته بالحرارة أو بالتبخير طبقا للمعيار الدولي رقم 15 مع ضرورة التنصيص على ذلك في شهادة الصحة النباتية.

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 12 منه، المتمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتوجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية والمنقح بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتوجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يتعين أن تكون النباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية الموردة بالبلاد التونسية مصحوبة بشهادة صحية نباتية حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومحررة بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانجليزية من طرف المصالح المختصة لبلد المنشأ.

إذا كان البلد المصدر غير بلد المنشأ للنباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية، يتعين أن تكون الإرساليات النباتية مصحوبة بشهادة نباتية لإعادة التصدير حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والإلاء بأن البضاعة لم يشملها أي تغير أثناء خزنها من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للشروط الصحية النباتية التونسية وبنسخة مطابقة للأصل لشهادة الصحة النباتية لبلد المنشأ مؤشر عليها من قبل البلد المصدر.

إذا كان بلد المصدر ليس بالبلد الأصلي للنباتات والمنتوجات النباتية وأجزاء النباتات المصدرة وأن تشريعات هذا البلد لا تشترط شهادة صحية نباتية عند توريد هذه النباتات والمواد النباتية وأجزاء النباتات، فإن توريدتها إلى البلاد التونسية يخضع إلى أحكام الفصل الأول من هذا القرار مع التنصيص على اسم بلد المنشأ بشهادة الصحة النباتية.

(VII) ليكوبيرسيكون اسكولاتنوم (الطماطم/البندورة) :
البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن البذور متأتية من مناطق لا تتواجد فيها بذاتها كلافيفكتار ميشيغانانسيس سوبسب. ميشيغانانسيس وكزانتونوناس كامبيستريس سوبسب. فيزيكتوريا وتوماتو انفيشيوس كلوروزيس فيروس ولم تلاحظ أي أعراض لهذه الكائنات الضارة خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(VIII) ميديكاغو سبب. (الفصة) وتريفوليوم سبب. (النفلة/النفل) :

1) البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على عدم وجود أية أعراض لنيماتودا ديتيلانكسوس ديبساسي خلال الدورة الأخيرة الكاملة للنمو النباتي في مكان الإنتاج أو

أن البذور قد تمت معاملتها قبل التصدير.

2) البذور المتأتية من بلدان أمريكا وأوقیانوسیا وإيطالیا وإفريقيا الجنوبیة : ينص التصريح الإضافي على أنه لم يعرف على الزراعات أي ظهور للبكتيريا كلافيفكتار ميشيغانانسيس سوب س ب. أنسیدیوسوس خلال الست سنوات الأخيرة في مكان الإنتاج أو المحیط المجاور.

أو

أن هذا النوع النباتي يزرع خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل البذور في مكان الإنتاج.

أو

أن الصنف المزروع مقاوم للبكتيريا كلافيفكتار ميشيغانانسيس سوب س ب. أنسیدیوسوس.

(IX) نارسيسوس سبب. (الترجس) وتولیبا (التولیب) :

الصیلات المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أية أعراض لنيماتودا ديتيلانكسوس ديبساسي منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(X) فاسیولوس فولغاریس (اللوبیا/الفاصولیا) :

البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم يلاحظ أي تلوث بالبكتيريا كورتوباكتریوم فلاکومفاسیانس بف. فلاکومفاسیانس خلال الستين الأخيرتين في مكان الإنتاج والمحیط المجاور وأنه لم تلاحظ أي أعراض البكتيریا کسانتونوناس أکسانوبودیس بف. فازیولی خلال الدورة الكاملة الأخيرة في مكان الإنتاج.

(XI) بیزوم ساتیفعوم (الجلبان/البازلاء) :

البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض للبكتيریا بسودمناس سیرانگی بف. بیزی أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

2) النباتات من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار : ينص التصريح الإضافي على أنه تم إنتاج النباتات في منابت وأن مكان الإنتاج خالي من آفات بیسوداس س - ب - ب.

(IV) دیانتوس س - ب - ب (القرنفل) :

النباتات المتأتية من جميع البلدان، باستثناء البذور : ينص التصريح الإضافي على أن النباتات متأتية من مواد نباتية اتضحت خلوها من أمراض أروینیا کریزانتمی بف. دیانتیکولا وبورکولدیریا کاریوفیلی وفیالوفورا سینیرسانس ولم يلاحظ أي أعراض لحشرة ابیکوریستوداس اسیریلا أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج، وأن هذه المواد النباتية خالية من لیریومیزا هویدوبرانسیس ولیریومیزا تریفولی طيلة ثلاثة أشهر السابقة للإرسال.

(V) فراغاریا سبب. (الفراملة/توت الأرض) :

1) النباتات المعدة للغراسة المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن الجنور خالية من التراب (وزن التراب لا يجب أن يفوق 10% من الوزن الصافي للإرسالية) وأنه لم تلاحظ أعراض للفطر فیتوفتورا فراغاریایی والنیماتودا افیلانکویداس بسیی خلال الدورة الأخيرة للنمو النباتي بمكان الإنتاج.

2) النباتات المعدة للغراسة باستثناء البذور أصلية جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن النباتات ما عدا تلك المتأتية من البذور، وقع تثبيتها رسميا في نطاق نظام تثبيت يشترط أن تكون موادها النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية واتضح خلوها من أراییس موزاییک فیروس وستراوبیری کرنکل فیروس وستراوبیری لانتت "س" فیروس وستراوبیری ویتشز بروم فیتوبلاسما وستراوبیری میلد یلاو آدرج فیروس وستراوبیری لانتت رینفسبیوت فیروس وتوماتو بلاک رینغ فیروس أو

أنه لم تلاحظ أي أعراض لهذه الأمراض خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي لا في مكان الإنتاج ولا في المحیط المجاور.

(VI) ثمار اکتینیدیا کینانیسیس (الکیوی) وکاریکا بابایا (بابایا) وسیتروی سبب. (القوارض/الحمضیات ثمار بدون حاملات) مانجیفیرا اندیکا (المانجو/الأنج) وپیرسیا امیریکانا (الأفوکادو) وپیسیدیوم غاجافا (الجوافة) المتأتية من بلدان أمريكا وإفريقيا وأسیا : ينص التصريح الإضافي على أن الثمار قد خضعت قبل الشحن إلى معالجة مناسبة ضد زباب الفواكه وخاصة باکتروسیرا سبب. كما هو منصوص عليه بالمعايير الدولية للتدابیر الصحیة النباتیة.

(XV) صولانوم توبيروزوم (البطاطا/البطاطس) :
الدرنات المعدة للفراسة المتأتية من جميع البلدان : ينص
التصريح الإضافي على أن الدرنات متأتية من مناطق معروفة
بخلوها من كلافيفكتار ميشيغانانسيس س ب ب سيبيدونيكوس،
رلستونيا صولاناسياروم، سانكيروريم أندوبويتكم، بوتابو سبندل
تيوبر فرويد، قلوبودرا بليدا، قلوبودرا رستوكينيسيس وستولبير
فيتوبلازما.

(XVI) ترتيلكم سبب. (القمح/الحنطة) :
البذور والحبات المتأتية من بلدان آسيا والمكسيك والولايات
المتحدة الأمريكية والبرازيل وإفريقيا الجنوبية : ينص التصريح
الإضافي على أن الإرسالية متأتية من مناطق معروفة بخلوها من
الفطر تيليسيا أنديكا.

(XVII) الدرنات غير التي تتجهها البطاطا المتأتية من جميع البلدان :

ينص التصريح الإضافي على أن الدرنات متآتية من مناطق معروفة بخلوها من ستولبيور ميكوبلاسما.

الクロム(XVIII) :

النباتات المعدة للغراسة المتلائمة من جميع البلدان، باستثناء الشمار والبذور : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض ناتجة عن غرافيقين فلافيسيانس دوراي فيتوبلازما منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

XIX) زايا مايس (الذرة/الذرة الصفراء) :

البذور المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أمراض ناتجة عن بانتويا ستيفوارسيي بف. ستيفوارسيي وكوكيليلوبولوس كاربونوم وستينوكريبيلا ماكروسبيورا وستينوكريبيلا مايديس خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي. أ

أن عينات ممثلة عن البذور قد خضعت لاختبار رسمي وتبين
خلوها من هذه الكائنات الضارة.

الفصل 5 . بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و 2 و 4 من هذا القرار يرخص توريد النباتات والمنتوجات النباتية التالية عدا تلك المشار إليها بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتوجات النباتية محظورة الدخول للبلاد التونسية دون أن تكون مصاحبة بشهادة صحية نباتية ودون أن يتم مراقبتها :

١) المنتوجات النباتية التي وقع تحويلها كالزيوت والشحوم
والموالح والمصبرات والنشاء والدقق.

(XII) برونوں سبب۔ (الأشجار المثمرة ذات النواة/اللوزيات) :
1) النباتات المتأتية من جميع البلدان : ينص التصريح
الإضافي على أن النباتات مثبتة رسميا في إطار نظام تثبيت يشترط
أن تكون المواد النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية وتبين أنها
خالية من الكائنات المضرة المنصوص عليها بالفصل الأول من
القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بقائمة آفات الحجر
الزراعي في البلاد التونسية.

2) النباتات المتأتية من بلدان أوروبا وأمريكا وأسيا وأفريقيا الجنوبيّة : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض لبكتيريا كازنتوموناس أربوريكولا بف. برؤني أثناء الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

أ . المتأتية من أمريكا الشمالية : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض للفطر أبيوسبيورينا موريوزا خلال الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في المنبت.

ب) المتأتية من أمريكا وأسيا واستراليا : ينص التصريح الإضافي على أن المثبت موجود بمنطقة معروفة بخلوها من موئليينيا فروكتيكولا وأنه لم تلاحظ أعراض لهذا الكائن المضرك أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

(XIII) كيركوس س ب ب. (البلوط/السنديان) :

- 1) الخشب المتأتي من جميع البلدان : ينص التصريح الإضافي على أن يكون الخشب متأتي من مناطق معروفة بخلوها من الفطر كريغونيكتريرا بارازيتيكا وسراتوسيسيستيس فاغاسيياروم،

أن يكون الخشب مقشراً ومسطحاً بكيفية تفقده شكله المستدير وأن لا تتجاوز نسبة المياه فيه 20% محاسبة على قاعدة المادة الحافة.

2) النباتات من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض للفطر كروناريسيوم فيزيفورم. منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي.

النباتات العشبية المعمرة المعدة للغراسة والمتأنية من جميع البلدان، باستثناء الأزهار والبذور : ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض لأمراض أراسييس موزاييك فيروس وراسبيري رينفسبيوت فيروس وتوماتو بلاك رينغ فيروس خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.



(2) المنتوجات النباتية المخصصة للتحويل كالشاي والقهوة والاكاكاو والجنجل.

(3) التوابل والبهارات والبخور باستثناء النباتات الحاملة للجذور والأجزاء الأرضية للنباتات المتأتية من الجزائر والمغرب وموريتانيا.

(4) المنتوجات النباتية في حالتها الخام للاستعمال الصناعي في الصيدلة والتجميل أو لصنع المرطبات والحلويات.

(5) الخشب المحول باستثناء خشب النخيل المتأتي من الجزائر والمغرب وموريتانيا.

(6) النباتات والمنتوجات النباتية بكميات قليلة وبعنوان الاستهلاك الشخصي باستثناء البنور.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية مراقبة النباتات والمنتوجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

تونس في 28 ماي 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

